هامش

قرار رقم: ٦٥ / ٢٠١٨

تاريخ القرار: ٢٠١٨/٤/٢٤

أساس: ٥٢ / ٢٠١٠

قرارٌ

باسمِ الشعبِ اللبناني.

إنَّ محكمةَ التمييز المدنية في بيروت، الغُرفة الثانيةَ،

المؤلَّفة من الرئيسَ خالد زودة والمُستشارين غادة [illegible] الدين وسميح صفير.

لدى التدقيقِ والمذاكرة، وبعد الإطلاع على التقرير التمييزي،

تبين أن المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة وكيلاها المحاميان وليد الترك وموسى كلاس استدعت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤ وبوجه المميز ضدهم: السادة نعمان الحجار ومحمد شكيب الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار وهم برنداد الحجار وهادي الحجار وخلود وخلدون الحجار وكيلهم المحامي حلمي الحجار والسيد حسان الحاج شحادة وكيله المحامي عمر زين (استدعت) نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ والذي قضى بما يلي:

"وعطفاً على القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، بهيئتها السابقة، التي قضت بقبول الاستئنافين الأصليين رقم ١٦٣ و١٦٤/٢٠٠٥ شكلاً،

وقبول طلب تدخل جمانة عبد الرحمن الاسطا شكلاً،

وقبول الاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليهم شكلاً،

وقبول الاستئناف الطارئ المقدم من حسان الحاج شحادة شكلاً،

وقبول الاستئناف الأصلي المقدم من نبيه سرحال أساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإخراجه من المحاكمة،

وقبول الاستئناف الطارئ المقدم من حسان الحاج شحادة أساساً والحكم مجدداً بإخراجه من المحاكمة،

ورد طلب تدخل جمانة عبد الرحمن أساساً،

ورد الاستئناف الأصلي المقدم من خديجة الحاج شحادة والاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليهم أساساً وتعديل نسبة شراكة كل من نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار وهم برنداد وخلود وخلدون وهادي الحجار بحيث تصبح نسبة مشاركتهم في ملكية ثانوية كوليج

هامش

قرار رقم: ٦٥ تاريخ: ٢٠١٨

يونيفرسال بنسبة السدس لكل منهم،

وتكليف الحارس القضائي القيام بما حدد له القيام به في متن هذا القرار،

وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته،

ومصادرة التأمين الاستئنافي في الاستئناف المقدم من خديجة الحاج شحادة،

وإعادة التأمين الاستئنافي في الاستئناف المقدم من نبيه سرحال،

ورد الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

والرجوع عن قرار الهيئة السابقة لهذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الذي قضى بتعيين خبيرين للقيام بمهمة حُددت في متنه،

تضمين خديجة الحاج شحادة والمستأنف عليهم نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار (برنداد الحجار وخلدون وهادي وخلود) مناصفةً نفقات المحاكمة كافةً ".

وطلبت المميزة إعطاء القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه،

وبقبول إستدعاء النقض شكلاً لاستيفائه سائر الشروط،

بقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التمييزية الواردة في متن استدعاء التمييز، وبعده قبول الاستئناف وفسخ الحكم الابتدائي وتقرير رد الدعوى ورد طلب تعيين الحارس القضائي، وتصديق الحكم الابتدائي لسائر جهاته، وتضمين المطلوب النقض ضدهم النفقات ومبلغي التأمين الاستئنافي والتمييزي، على أن تقدر قيمة النزاع مؤقتاً بخمسين مليون ليرة لبنانية.

وعرضت المميزة في الوقائع:

أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ تقدم المميز ضدهم باستحضار دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان تأسست بالرقم ٢٠٠٣/٦٦١ بوجه كل من: الأستاذ حسان الحاج شحادة، والسيدة خديجة الحاج شحادة، والأستاذ نبيه سرحال، وأدلوا بما خلاصته:

- إن المدعي نعمان الحجار والمدعى عليهما حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال هم أساتذة التعليم الثانوي وقد زاع صيتهم العلمي في شحيم وإقليم الخروب منذ النصف الثاني من الستينات.

هامش

قرار رقم: ٦٥ تاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٦

- إن زمالة دراسة وتدريس فيما بعد ربطت بين نعمان الحجار وحسان الحاج شحادة ونبيه سرحال الأمر الذي دفعهم إلى التفكير بتأسيس مدرسة ثانوية في إقليم الخروب.

- إن الفكرة اصطدمت بعدم توافر المال اللازم المقدرة عام ١٩٧٨ بخمسين ألف ليرة لبنانية.

- إن أول شخص وافق على المشاركة في التأسيس هو الدكتور عبد الكريم صادق الذي قدم مبلغ ٢٥ ألف ليرة لبنانية.

- إن المرحوم خالد الحجار، الذي كان موظفاً في وزارة المالية، وافق وشارك بمبلغ ٢٥ ألف ليرة لبنانية.

- إن المميز ضدهم أوضحوا أن شركة واقعية قامت وانقسم الشركاء فيها إلى:

١) فئة الشركاء التربويين أو الإداريين، والذين اكتفوا بتقديم شهرتهم العلمية وخبرتهم التربوية، ولم يدفعوا أي مبالغ، وهم: نعمان الحجار وحسان شحادة ونبيه سرحان.

٢) فئة الشركاء الممولين وقد قدم كل منهم ٢٥ ألف ليرة لبنانية من أجل تأسيس المدرسة، وهم الدكتور عبد الكريم صادق والمرحوم خالد الحجار.

وتبين، أن مبلغ الخمسين ألف ليرة لبنانية لم يكن كافياً فجرى الاستعانة بشريك ممول أخر هو السيد محمد الحجار والذي دفع مبلغ ٢٥ ألف ليرة لبنانية، فأصبح الشريك الممول الثالث.

وأن الشركة أصبحت مؤلّفة من ستة شركاء بحصص متساوية.

وأن المميز ضدهم أضافوا أنه تمّ الاتفاق بين الشركاء على تسجيل المدرسة باسم مستعار هو اسم المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة على أن تكون المديرة السيدة سميرة صادق، وقد صدر مرسوم الترخيص باسم المدعى عليها بدايةً أي المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة.

وأن أوّل عمل يتعلق مباشرة بالمدرسة، كان استئجار مبنى وملاعب، وقام الدكتور صادق والأستاذ سرحال بالاتفاق مع المالكين في بلدة داريا بعملية الاستئجار إنما ظهر اسم المميزة على عقود الايجار.

هامش

قرار رقم ٦٥ / ٢٠١٨

أنه بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ اتفق الشركاء مع الشقيقين محمد وطلال نصر ليقوم هذان الأخيران بتشييد بناء على العقارين ٢٢٩٥ و٢٢٩٦ محلّة مرج علي في أعالي بلدة شحيم مؤلف من ٢٤ غرفة وملاعب مصوّنة، وهذا ما حصل، وجرى تسليم بناء المدرسة الجديد.

وأن هذه الوقائع المساقة من قبل المميز ضدهم أدلت المميزة بخلافها بموجب لائحتها الجوابية المقدّمة أمام المحكمة الابتدائية، وصرّحت أنها هي من قامت باستئجار ثلاثة عقارات، وأنها هي من دفعت بدلات الإيجار، وأن السيد حسان الحاج شحادة هو من أسس مدرسة باسم يونيفرسال كوليدج، واستحصل على الترخيص باسم ابنته، وأنها (المميزة) هي من قامت بتشييد بناء جديد، وأنها دفعت مبلغ قدره ستون ألف ليرة لبنانية.

وأن كل من السيدة برنداد الحجار زوجة خالد الحجار وهادي وخلود الحجار والدكتور عبد الكريم صادق تقدم بشكوى جزائية مباشرة، أصدر بنتيجتها قاضي التحقيق قراراً بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ ظنَّ بموجبه بكل من حسان الحاج شحادة بموجب المادة ٦٧٤ عقوبات وبكل من نبيه سرحال وخديجة محمد الحاج شحادة ورندة أحمد سرحال بمقتضى المادة ٢١٩ معطوفة على أحكام المادة ٦٧١ عقوبات.

وأنه بعد ذلك، أصدر القاضي المنفرد الجزائي قراراً قضى بإبطال التعقبات بحقهم.

وأنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ أصدرت محكمة استئناف الجنح في بعبدا قراراً قضت بموجبه بتصديق الحكم المستأنف بمجمل ما خلص إليه في فقرته الحكمية، وبحفظ حق الجهة المدعية باللجوء إلى القضاء المدني انطلاقاً من أي إجراء تراه مفيداً لصيانة ما تعتبره حقاً في ذمة المدعى عليهم خارج إطار الجرم الجزائي.

وأن السادة المدّعون بدايةً: نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق ومحمد شكيب الحجار وورثة المرحوم خالد الحجار وهم برنداد أحمد الحجار وخلدون وهادي وخلود خالد الحجار طلبوا الحكم لهم بملكية ثانوية كوليج يونيفرسال وكل ما يتفرع عنها ويترتب لها من حقوق بنسبة السدس لكل فرد

محكمة التمييز في بيروت - الغرفة المدنية الثانية

هامش

قرار رقم: ٥ / ٢٠١٨

منها وتعيين حارس قضائي لإدارة الثانوية المذكورة.

وأن الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الأولى قضى بما خلاصته:

١) ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعية والمدعى عليها حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال.

٢) ردّ دعوى محمد شكيب حجار لمرور الزمن العشري عليها.

٣) ردّ الدفع بمرور الزمن بالنسبة لباقي المدّعين.

٤) اعتبار العلاقة القائمة بين السادة: نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار (وهم برنداد وخلدون وهادي وخلود الحجار) وحسان الحاج شحادة ونبيه سرحال، علاقة شراكة في ملكية ثانوية كوليدج يونيفرسال، بنسبة الخمس لكل منهم، على أن يتقاسم ورثة المرحوم خالد حجار حصة والدهم البالغة الخمس وفقاً لحصصهم الإرثية.

٥) وتعيين السيد فتحي اسماعيل حارساً قضائياً على الثانوية".

وتبين أنه، بعد الطعن بالحكم الابتدائي استئنافاً، قررت محكمة الاستئناف اعتبار الدعوى مالية بطبيعتها وخاضعة للقواعد المالية غير التجارية، وتحويلها إلى محكمة الاستئناف الناظرة في الدعاوى المالية.

وتبين أنه، فيما بعد، أصدرت محكمة الاستئناف قراراها المطعون فيه، والذي يجب نقضه لما يلي ما أسباب تمييزية.

وأدلت المميزة في الأسباب التمييزية التالية:

السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. وذلك سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. .

السبب التمييزي الثاني: التناقض في تطبيق قواعد القضية المحكمة الجزائية.

السبب التمييزي الثالث: التناقض في الفقرة الحكمية سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. .

السبب التمييزي الرابع: مخالفة قواعد الاقرار القضائي أي المادة ٢١١ أ.م.م.، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. .

وتبين أن المميز ضدهم، السيدات والسادة: الأستاذ نعمان حسن الحجار

هامش

والدكتور عبد الكريم صادق والسفير محمد شكيب الحجار وورثة المرحوم خالد الحجار وهم: زوجته السيدة برنداد أحمد الحجار وأولاده منه وهم: خلدون وهادي وخلود، وكيلهم جميعاً الدكتور المحامي حلمي محمد الحجار، تقدموا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ بلائحة جوابية مع نقض طارئ، طلبوا بموجبها:

ردّ طلب النقض الأصلي، وقبول طلب النقض الطارئ ومن ثم نقض القرار المطعون فيه:

-لجهة ما قضى به من تعديل نسبة شراكة كل من نعمان الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار بحيث تصبح مشاركتهم في ملكية المدرسة بنسبة السدس لكل منهم.

- لجهة ما قضى به من رد الاستئناف الطارئ المقدم من السفير محمد شكيب الحجار،

وفي الأساس بعد النقض الطارئ، قبول الاستئناف الطارئ، والحكم بفسخ الحكم المستأنف في شقه المتضمن رد الدعوى بالنسبة للمدعي محمد شكيب الحجار لمرور الزمن العشري ومن ثم نشر الدعوى مجدداً والحكم بما يلي:

١) باعتبار علاقة الشراكة محصورة وقائمة بين السادة نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق ومحمد شكيب الحجار وورثة المرحوم خالد الحجار وهم: برنداد وخلدون وهادي وخلود بحصص متساوية، على أن تقدر قيمة الطلبات بعشرة ملايين ليرة لبنانية،

٢) تصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.

ورد طلب وقف التنفيذ.

ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميز ضدها، المستأنفة، نفقات المحاكمة.

وأدلى المميز ضدهم المميزون طارئاً بوجوب رد الأسباب التمييزية الأربعة،

وفي التمييز الطارئ بما يلي:

السبب التمييزي الأول من التمييز الطارئ: وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٨ أ.م.ج.(جزائية) معطوفة على المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. .

السبب التمييزي الثاني من التمييز الطارئ: وجوب نقض القرار المطعون

محكمة التمييز في بيروت- الغرفة المدنية الثانية

هامش

فارغة: ٦٥ ١٨

فيه لمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. في شقها المتعلق بوجوب الرد على جميع المسائل، ومخالفة المادة ٧٤ موجبات وعقود سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ قررت المحكمة، هيئة سابقة، وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لقاء كفالة نقدية أو مصرفية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تودعها الجهة المميزة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها القرار.

وتبين أن المميزة قد أودعت الكفالة.

وتبيّن أن التبليغات تمّت والمهل انقضت والإجراءات استنفدت.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل.

١) في التمييز الأصلي.

حيث إن إستدعاء التمييز الأصلي قدم وورد وفق الأصول فيقبل شكلاً.

٢) في التمييز الطارئ.

حيث إن التمييز الطارئ ورد في أول لائحة وفق الأصول ومستوفياً الشروط (مادة ٧١٢أ.م.م.) القانونية فيقبل شكلاً.

ثانياً: في الأسباب التمييزية.

على السببين التمييزيين الأول والثاني من التمييز الأصلي نظراً للتلازم بينهما كونهما يتناولان أثر المادة ٣٠٤ أ.م.م. (قوة القضية المقضية جزائياً).

السبب التمييزي الأول: مخالفة أحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. وذلك سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

تدلي المميزة تحت هذا السبب:

إن الجهة المدعية، أي المميز ضدهم، اتجهت في دعواها بدايةً إلى اعتبار الشراكة القائمة بينها وبين المدعى عليها، المميزة، في ملكية المدرسة، من نوع شركة التضامن Société de participation وهي شركة تجارية بطبيعتها وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ تجارة، ما يتيح لها حرية الإثبات.

إن محكمة الاستئناف قررت أنه لا مجال لتطبيق قواعد قانون التجارة وما

هامش

قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨

يتجانس معه من أنظمة قريبة تتعارض مع طبيعة المدرسة الخاصة وغاياتها التربوية كما تتعارض مع طبيعة الأشخاص المنتمين إليها من مالكين وإداريين ومعلمين لاختلاف الغاية مع العمل التجاري، وخلصت إلى تقرير إعادة الملف الاستئنافي الراهن إلى المحكمة كملف استئناف مالي وليس تجاري.

إن الشكوى الجزائية كان موضوعها إساءة الأمانة،

إن القرار الجزائي بحث الجرم وخلص إلى عدم توافر أركانه المادية والقانونية، كما نفى أن تكون الجهة المدعية (المميز ضدهم) قد سلمت المدعى عليها (المميزة) أي مبلغ.

إن التعليل الإضافي، الذي تستند عليه للقول بإعمال المادة ٣٠٤ أ.م.م.، هو على سبيل التسليم الحكمي والاستفاضة بالتعليل، وغير مرتبط بالفقرة الحكمية ولا يشكل بالتالي أمراً مقضياً بالنسبة للقاضي المدني.

إن الحكم المستأنف اعتبر أن ما ورد في الحكم الابتدائي الجزائي لجهة وصفه علاقة الفريقين بعلاقة شراكة هي واقعة ثابتة بصورة نهائية تتمتع بحجية القضية المحكوم بها تجاه محكمة الاستئناف المدنية، وهذا يخالف نص المادة ٣٠٤ أ.م.م. التي تنص على ما يلي: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

إن القاضي المدني لا يلتزم بكل المسائل الواردة في الحكم الجزائي، وعليه، إن القاضي المدني لا يلتزم بالوقائع التي لا تكون المحكمة الجزائية ملزمة بالبت بها لتكون سنداً ضرورياً للقرار الجزائي لتعليل الإدانة أو البراءة.

إنه، إذا فصلت المحكمة الجزائية في غير مسائل وجود الجرم ووصفه وتجريم الفاعل أو براءته، فإن الفصل فيها يكون قد تمَّ بدون ضرورة.

وأن ما يلزم محكمة الاستئناف المدنية من القرار الجزائي الابتدائي والاستئنافي هي الأمور المتعلقة بجرم إساءة الأمانة تجريماً أو تبرئةً.

وأن أي أمر آخر حول قيام الشراكة من عدمها بين فرقاء الدعوى، لم تفصل فيه المحكمة الجزائية ضرورياً، وهو غير ملزم للقاضي المدني، والواقعة الملزمة والمؤكدة في الحكمين الجزائيين هي واقعة نفي دفع الأموال للمميزة وغيرها.

السبب التمييزي الثاني: التناقض في تطبيق قواعد القضية المحكمة

هامش

قرار رقم: ٦٥ / ١٨

الجزائية.

يدلي المميز تحت هذا السبب:

إن محكمة البداية المدنية، ومحكمة الاستئناف من بعدها، اعتمدت قاعدة القضية المحكمة الجزائية الملزمة للقاضي المدني للقول بوجود شراكة بين المتقاضين.

إن الواقعة المادية والقانونية التي تتمتع بقوة القضية المقضية هي تلك المتمثلة بنفي القرارين الجزائيين الابتدائي والاستئنافي لواقعة تسليم أي مال للمميزة أو للسيد حسان الحاج شحادة.

إن هذه الواقعة، أي واقعة نفي تسليم الأموال، هي المرتبطة حكماً وضرورياً بحكم التبرئة من جرم إساءة الأمانة، وهي الملزمة للقضاء المدني.

إن القرار المطعون فيه أخذ بالتعليل الإضافي الذي قال، على سبيل التسليم الحكمي، بوجود شراكة في المدرسة، ولم يأخذ بالتعليل الوجوبي لحكم البراءة من جرم إساءة الأمانة الذي نفى قطعاً تسليم المال.

وحيث إن المميز ضدهم المميزون طارئاً يدلون بعدم صحة السببين التمييزيين الأول والثاني، لعدم الصحة ولعدم الانطباق على نص المادة ٣٠٤ أ.م.م. المثار مخالفتها.

وعليه،

حيث إن المميزة تدلي، في سببيها أعلاه، بأن استناد القرار المطعون فيه إلى حيثيات الحكم الجزائي الابتدائي المصدق استئنافاً، لجهة الأخذ بمسألة شراكة العقد القائمة في المدرسة المنازع على ملكيتها، فيه مخالفة للمادة ٣٠٤ أ.م.م.، لأن الحكم المدني أخذ بوقائع فصل فيها الحكم الجزائي، ولم يكن الفصل فيها ضرورياً، فما فصل فيه الحكم الجزائي بصورة ضرورية هو مسألة نفي دفع الأموال للمميزة، ولم يفصل في مسألة شراكة العقد إلا على سبيل الاستفاضة وليس على سبيل الضرورة.

وحيث إنه ورد في حكم القاضي الجزائي المنفرد في شحيم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩، المصدق استئنافاً ما يلي:

"... وحيث إن البيانات الخطية التي ذكرت مضافاً إليها أقوال الشهود المذكورين معززة بالقرائن المبينة أعلاه تؤلف دليلاً كاملاً على وجود علاقة تعاقد فيما بين المدعي عبد الكريم صادق ونعمان

هامش

قرار رقم: ٥ تاريخ: ٢٠١٠/٦/١٨

الحجار والمرحوم خالد الحجار بالإضافة للمدعى عليهما حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال والسفير محمد الحجار.

وحيث إنه يستفاد من مضمون هذه الأدلة، أن العلاقة بين المذكورين، هي نوع من شركة العقد المنصوص عليها في المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود وما يليها بهذا الخصوص.

وحيث بناء على ما تقدم فإن العقد الذي تسلم على أساسه وبناء عليه المدعى عليه حسان الحاج شحادة حقوق وأموال المدعين عبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار – ولو على سبيل التسليم الحكمي-كما أسلفنا وهو عقد شراكة".

وحيث إنه ورد في قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ والذي صدق الحكم الابتدائي الجزائي ما يلي:

"... وحيث إن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من تعليلات أخرى تتعلق بوصف العقد القائم بين الطرفين مستوجب بدوره التصديق لأن الهدف الذي رمى إليه الحكم المذكور من خلال هذا الأمر كان من أجل استبعاد تطبيق أي من العقود التجارية التي تشكل منطلقاً لإثبات توفر أو عدم توفر أحد الأركان الرئيسية لجريمة إساءة الأمانة ..."

وحيث إنه يثبت من الحيثيات أعلاه ما يلي:

إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن بحث وصف العقد القائم بين الطرفين كان الركن الأساسي والدعامة اللازمة للفقرة الحكمية لأنه يشكل المنطلق ".. لإثبات توفر أو عدم توفر أحد الأركان الرئيسية لجريمة إساءة الأمانة ...".

إن الأحكام الجزائية أثبتت بشكل نهائي قيام عقد شراكة.

إنه لم يكن بإمكان المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى العامة إلا بعد أن تبحث في قيام أو عدم قيام عقد شراكة ووصفه ما إذا كان يدخل ضمن عقود الأمانة أم غيره من العقود.

وحيث إنه إنطلاقاً من أعلاه، فإن بحث الحكم الجزائي في قيام الشراكة ووصف العقد المتعلق بها شكّل السند الضروري للفقرة الحكمية.

وحيث إن المادة ٣٠٤ أ.م.م. قد أوجبت على القاضي المدني التقيّد بالحكم الجزائي لجهة الوقائع التي فصل فيها وكان فصله ضرورياً للحكم بالدعوة العامة.

وحيث إن فصل الحكم الجزائي بمسألة شراكة العقد والاستناد إليها لعدم التجريم، كان ضرورياً لفصل النزاع، ما يلزم القضاء المدني بما أثبته القضاء الجزائي وتوصل إليه، ويكون القرار المطعون فيه، الذي صدَّق القرار الابتدائي لهذه الجهة، في موقعه، وأحسن تطبيق المادة ٣٠٤ أ.م.م.، المثار مخالفتها، ويرد

هامش

قرار رقم: ٢٠١٨/٦/٥

بالتالي السببان التمييزيان الأول والثاني.

في السبب التمييز الثالث والسبب التمييز الأول من التمييز الطارئ، نظراً للتلازم بينهما كونهما يتناولان المضمون عينه، أي الفقرة الحكمية في بندها المتعلق بتوزيع حصص تمليك المدرسة.

السبب التمييزي الثالث: التناقض في الفقرة الحكمية سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

تدلي المميزة تحت هذا السبب:

إن حكم محكمة الدرجة الأولى اعتبرت ملكية المدرسة عائدة بنسبة الخمس (١/٥) لكل من:

١) نعمان الحجار.

٢) عبد الكريم صادق.

٣) ورثة المرحوم خالد الحجار.

٤) حسان الحاج شحادة.

٥) نبيه سرحال.

إن محكمة الاستئناف قد أخرجت كل من حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال من المحاكمة.

وردّت محكمة الاستئناف الاستئناف الأصلي المقدم من المميزة خديجة الحاج شحادة، والاستئناف الطارئ المقدم من المستأنف عليهم (المميز ضدهم) وقررت تعديل نسبة شراكة كل من:١) نعمان حسن الحجار و٢) عبد الكريم صادق و٣) ورثة المرحوم خالد الحجار وهم: برنداد وخلود وخلدون وهادي الحجار بحيث تصبح نسبة مشاركتهم في ملكية ثانوية كوليج يونيفرسال بنسبة السدس (١/٦) لكل منهم.

إن القرار الابتدائي لم يعتبر طالبة النقض شريكة.

إن القرار الاستئنافي، المطعون فيه، بما قضى به وفق ما ورد أعلاه، أي السدس لكلّ من) نعمان حسن الحجار و٢) عبد الكريم صادق و٣) ورثة المرحوم خالد الحجار وهم: برنداد وخلود وخلدون وهادي الحجار، يستنتج منه، بعد احتساب الحصص، أنه أبقى ثلاثة أسداس (٣/٦)، أي النصف، للمميزة

محكمة التمييز في بيروت- الغرفة المدنية الثانية

هامش

السيدة خديجة الحاج شحادة، وذلك على الرغم من أن القرار المطعون فيه قد رد الاستئناف الأصلي المقدم من المستأنفة أي المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة، وصدق الحكم الابتدائي الذي تبنى ما ورد في الأحكام الجزائية (بداية واستئناف) والذي لم يعتبرها (للمميزة) شريكة ولا تملك في المدرسة، وعليه، يكون قد وقع في التناقض الواضح في الفقرة الحكمية ،كما في التناقض بين ما قضي به وبين التعليل، بحيث يستحيل تنفيذه، إذ لا يعرف من هم الشركاء الآخرين في ملكية المدرسة إن لم تكن المميزة.

إن القرار المطعون فيه قضى بثلاثة أسداس، ولم يبين مصير الثلاثة أسداس الآخرين.

وعليه فهو مستوجب النقض.

السبب التمييزي الأول من التمييز الطارئ: وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٨ أ.م.ج. معطوفة على المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

يدلي المميز ضدهم المميزون طارئاً، تحت هذا السبب:

إن الأسباب التي ارتكزت عليها الفقرة الحكمية في حكم القاضي المنفرد الجزائي في شحيم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ ومن بعده قرار محكمة استئناف الجزاء في جبل لبنان قد أثبتت قيام الشراكة في ملكية المدرسة فقط بين الجهة المدعية، أي بين أفراد المميز ضدهم، وبين المدعى عليهما حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال ولم يرد اسم المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة بين الشركاء.

وأن ما ورد لهذه الجهة يتمتع بحجية القضية المقضية على القاضي المدني أن يلتزم به، أي أن المميزة ليست شريكة في الملك.

وأن الشريكين حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال طلبا اعتبارهما ليسا من عداد الشركاء في ملكية المدرسة، وقد استجابت المحكمة لذلك في قرارها المطعون فيه وأخرجتهما من المحاكمة.

وأن القرار المطعون فيه قضى بفقرته الحكمية تعديل نسبة شراكة كل من السادة نعمان الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار بحيث

محكمة التمييز في بيروت - الغرفة المدنية الثانية

هامش

قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٨/

تصبح نسبة مشاركتهم في ملكية المدرسة بنسبة السدس لكل منهم.

وأن ما قضى به القرار المطعون فيه، بدون أن يبين مصير الثلاثة أسداس الآخرين، يعني ضمناً اعتبار السيدة خديجة الحاج شحادة شريكة في ملكية المدرسة بنسبة النصف أي الثلاثة أسداس الباقين، وذلك خلافاً لحجية القضية المقضية العالقة بالحكم الجزائي، والذي قضى بأن السيدة خديجة الحاج شحادة ليست بين عداد الشركاء في ملكية المدرسة، مخالفاً بذلك المادة ٨ أ.م.ج. معطوفة على المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م.، ومستوجب بالتالي النقض.

وعليه،

حيث إن السببين التمييزيين المثارين يتناولان نسبة المشاركة في ملكية المدرسة موضوع النزاع، وممّا إذا كانت الثلاثة أسداس، غير المقرر مصيرها، بعد إجراء احتساب الحصص والنسب الموزعة، تعود إلى المميزة، ما يتناقض مع الفقرة الحكمية التي قررت رد الاستئناف الأصلي المقدم من المميزة وما يتناقض أيضاً مع قوة القضية المقضية في الجزاء على الحقوق.

وحيث يقتضي الرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه للوقوف على ما قضى به ومقارنته مع الحيثيات المساقة.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ما يلي:

"... حيث إن المستأنف نبيه سرحال يقرّ أن ليس له من حقوق في المدرسة موضوع النزاع أو في الشراكة التي قضى بها الحكم المستأنف، والذي اعتبر المستأنف سرحال شريكاً بنتيجته في ملكية ثانوية كوليج يونيفرسال بنسبة ١/٥.

... وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي فسخ الحكم المستأنف الذي اعتبر نبيه سرحال شركاً في ملكية ثانوية كوليج يونيفرسال بنسبة الخمس ونشر الدعوى لهذه الجهة ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بإخراج نبيه سرحال من المحاكمة لعدم تذرعه بأية حقوق على المدرسة موضوع النزاع.

...وحيث إنه وبإقرار حسان الحاج شحادة بأنه ليس شريكاً في المدرسة موضوع النزاع وبأن ليس له أي حقوق فيها وأنه أستاذ مدرس فقط في الثانوية المذكورة يقتضي فسخ الحكم المستأنف الذي قضى باعتباره شريكاً في الثانوية بنسبة الخمس ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لهذه الجهة والحكم مجدداً بإخراجه من المحاكمة تبعاً لعدم تذرعه بأية حقوق في المدرسة موضوع النزاع.

... وإن قرار القاضي المنفرد الجزائي خلص إلى اعتبار علاقة تعاقد قائمة بين الجهة المدعية والمدعى عليهما حسان الحاج شحادة ونبيه سرحال من نوع شركة العقد

هامش

قرار رقم: ٦٥ / ٢٠١٨

المنصوص عليها في المادة ٨٤٤ م.ع. وأن القرار الاستئنافي الجزائي قضى في حيثياته بتصديق التعليلات الأخرى المتعلقة بوصف العقد القائم بين الطرفين والمعتمدة في الحكم الابتدائي.

... وحيث إن الحكم المستأنف الذي تثبت من الوقائع التي عرضها نقلاً عن الأحكام الجزائية المبرزة، وباعتباره ما ورد في الحكم الابتدائي الجزائي لجهة وصفه علاقة الفريقين بعلاقة شراكة في ملكية الثانوية موضوع النزاع بمثابة واقعة ثابتة بصورة نهائية تتمتع بحجية القضية المحكوم بها تجاه هذه المحكمة جاء واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ويكون ما أدلت به الجهة المستأنفة لهذه الجهة غير مسند مما يوجب رده.

... وحيث وبعد إقرار نبيه سرحال حسان الحاج شحادة رغم ثبوت واقعة عقد الشراكة على المدرسة موضوع النزاع بينهما وبين المستأنف عليهم وتمتعه بحجية القضية المقضية بعدم ترتب أية حقوق لهما في المدرسة موضوع النزاع ناتجة عن شراكة وبأن تلك الحقوق في ملكية المدرسة تعود للمستأنفة أصلاً وفي إطار منازعتهما هذه الأخيرة بهذه الشراكة أصلاً، ترى هذه المحكمة فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة واعتبار ان حصة كل فريق من أفرقاء الجهة المستأنف عليها هي السدس وليس الخمس في شراكتهم في المدرسة موضوع النزاع.

...لذلك،

تقرر بالاتفاق:

رد الاستئناف الأصلي المقدم من خديجة الحاج شحادة،

... وتعديل نسبة شراكة كل من وتعديل نسبة شراكة كل من نعمان حسن الحجار وعبد الكريم صادق وورثة المرحوم خالد الحجار وهم برنداد وخلود وخلدون وهادي الحجار بحيث تصبح نسبة مشاركتهم في ملكية ثانوية كوليج يونيفرسال بنسبة السدس لكل منهم، بحيث تصبح نسبة مشاركتهم في ملكية ثانوية كوليج يونيفرسال بنسبة السدس لكل منهم، ...".

وحيث إنه يثبت من الحيثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه أخذ بمضمون الحكم الجزائي لجهة شراكة العقد، ولم يخالف قوة قضية الجزاء المقضية.

وحيث إنه يثبت من الحيثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه أخرج كل من السيدين نبيه سرحال وحسان الحاج شحادة من المحاكمة ومن شركة ملكية المدرسة.

وحيث إن يثبت أيضاً من الحيثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه رد استئناف المميزة السيدة خديجة الحاج شحادة الذي تطالب فيه برد الدعوى لعدم الاختصاص ولعدم ثبوت الشراكة المزعومة.

وحيث إنه ثابت أن القرار المطعون فيه لم يقرر، في أي وجه، تمليك المميزة

هامش

قرار رقم: ٦٥ / ٢٠١٨

السيدة خديجة الحاج شحادة في المدرسة أو الإقرار بشراكتها في ذلك.

وحيث إنه يثبت من قراءة حيثيات القرار بمجملها، ولا سيما الحيثيات المذكورة أعلاه، أن محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه قضت فقط بإشراك كل من السادة: ١) نعمان حسن الحجار و٢) عبد الكريم صادق و٣) ورثة المرحوم خالد الحجار.

وحيث إن القرار المطعون فيه يكون قد قصد حصر شركة المدرسة بالسادة المذكورين، وقد عدهم ثلاثة فرقاء، وتكون نسبة السدس المقررة، والتي لا تغطي احتساب كامل الملكية تلك من قبيل الخطأ المادي الحسابي المحض في إحتساب نسبة الملكية بين فرقاء ثلاثة.

وحيث إنه، مع تبيان سبب الخطأ في الحسابات، لم يعد ثمة تناقض في الفقرة الحكمية، وبينها وبين حيثيات القرار، ولم يعد ثمة مخالفة لقوة القضية الجزائية المقضية، لأن القرار المطعون فيه أعمل، وفق ما ورد في حيثياته أعلاه، مضمون شراكة العقد المقررة جزائياً.

وحيث إن تصحيح الخطأ المذكور ممكن عن طريق اللجوء إلى طلب تفسير أو تصحيح سندا لأحكام المادة ٥٦٠ ما يليها أصول محاكمات مدنية.

وحيث إن التمييز هو طريق طعن في القانون يوجه إلى قرارات أصبحت بمنأى عن أي طعن آخر.

وحيث إن الخطأ في إحتساب نسبة الملكية ليست من الأخطاء في القانون لكي تصلح سببا للتمييز وهي غير مقصودة في أحكام المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية، وإنما هي تدخل في مفهوم الخطأ المادي الحسابي المحض الذي يمكن المحكمة مصدرة القرار من تصحيحه.

وحيث إنه، وتطبيقا لتلك المبادئ، فإذا كان الخطأ الذي ينسب إلى القرار المعطون فيه قابلا لإعادة البحث أو للتصحيح من قبل المرجع الذي أصدر القرار فإن السبب التمييزي الذي يتناوله أو يتناول خطأً مادياً تحت ستار التناقض بين الفقرة الحكمية والتعليل يصبح مستوجب عدم القبول لوجود طريق تصحيح مواز ولعدم جواز تصحيح محكمة التمييز أي خطأ مادي حسابي أو تفسير في القرار المطعون فيه إلا بعد النقض والنشر وليس بمقتضى السبب

هامش

التمييزي المبني على ذلك الخطأ أو الغموض في القرار المطعون فيه.

وحيث إنه وفي حال رد التمييز الراهن فلا حائل يحول دون صاحب المصلحة في اللجوء إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتصحيح الخطأ المادي الواقع فيه أو لتوضيح أي غموض لحق به، ويدخل في هذا المفهوم إزالة الغموض حول ما قرره القرار المطعون فيه لجهة نسبة الملكية المحددة في فقرته الحكمية بما لا يتلاءم مع ما قرره في حيثياته.

وحيث إنه يقتضي تبعا لذلك كله رد السببين التمييزيين الثالث من التمييز الأصلي والأول من التمييز الطارئ.

السبب التمييزي الرابع: مخالفة قواعد الإقرار القضائي أي المادة ٢١١ أ.م.م.، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

تدلي المميزة تحت هذا السبب:

إنها بيّنت في باب الوقائع أن المميز ضده الدكتور عبد الكريم صادق هو من الشركاء الممولين.

إن قرار محكمة الدرجة الأولى المدنية اعتبره من الشركاء الاداريين أو التربويين لأنه لم يثبت أنه دفع مبلغ ٢٥ ألف ليرة تمويلاً للمشروع.

إن قرار محكمة الاستئناف، المطعون فيه، صدّق الحكم الابتدائي لهذه الجهة أي اعتبر أن المميز ضده الدكتور عبد الكريم صادق هو من الشركاء الاداريين،

أي أنه خالف مبدأ الإقرار القضائي الذي هو حجة على المقرّ والمنصوص عليه في المادة ٢١١ أ.م.م.، ما يقتضي نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المميز ضدهم المميزون طارئاً، يدلون في الرد بأن المميزة لم يبين وجه المخالفة وكيفية وقوعها، ما يقتضي هذا السبب.

وعليه،

حيث إنه، وبصرف النظر عمّا إذا كانت المميزة قد أوضحت أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٢١١ أ.م.م.، فإن ما تدلي به غير منتج في النزاع، ولا يؤثر في الفقرة الحكمية أو منطوق القرار، فسواء كان السيد الدكتور عبد الكريم صادق شريكاً في التمويل أو في الإدارة والتربية، فإن القرار المطعون فيه ثبّت حقوقه في الشركة كشريك، فيرد ما يدلى السبب التمييزي الرابع.

هامش

قرار رقم: ٦٥ / ٢٠١٨

السبب التمييزي الثاني من التمييز الطارئ: وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. في شقها المتعلق بوجوب الرد على جميع المسائل، ومخالفة المادة ٧٤ موجبات وعقود سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

يدلي المميز ضدهم المميزون طارئاً تحت هذا السبب:

إن الاستحضار الابتدائي تمّ تقديمه من كل من المميز ضدهم، بمن فيهم السفير محمد شكيب الحجار، ذلك بهدف إثبات شراكتهم في ملكية المدرسة.

إن الحكم الابتدائي رد دعوى السفير محمد شكيب الحجار معللاً بسقوط حقه بمرور الزمن، لأنه لم يشارك مع بقية شركائه في إقامة الدعوى الجزائية عام ١٩٩٥ والتي قطعت مرور الزمن العشري.

وأن بذلك يوجد مخالفة لنص المادة ٧٤ م.ع. التي تنص على أن قطع مرور الزمن من أحد الدائنين في الموجبات غير القابلة للتجزئة يفيد بقية الدائنين.

وأن الموجب المثبت في مرسوم الترخيص، والمترتب بذمة المميزة، يعتبر من الموجبات غير القابلة للتجزئة، إذا لا يمكن تجزئة الترخيص.

وعليه، فإن قطع مرور الزمن يستفيد منه المميز ضده السفير الحجار، ما يقتضي نقض القرار المطعون فيه لمخالفة القرار للمادة ٧٤ م.ع.، واعتبار أن حق السفير في تملك حصة من المدرسة لم يسقط بمرور الزمن.

وعليه،

حيث إن المميز ضدهم يدلون في تمييزهم الطارئ بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٧٤ م.ع. الوارد ذكر مضمونها أعلاه، على فرض أن السفير الحجار يستفيد من انقطاع مرور الزمن الذي استفاد منه رفاقه عند تقدمهم بالادعاء الجزائي عام ١٩٩٥، وباعتبار أن موجب الترخيص غير قابل للتجزئة.

وحيث إنه ورد في القرار المطعون فيه، الذي تبنى تعليل الحكم الابتدائي في هذه الناحية، ما يلي:

"وحيث إن الحكم المستأنف تثبت من أن الجهة المدعية لا تطعن في قانونية المرسوم الجمهوري رقم ٢٠٧٣ تاريخ ١٩٧٩/٦/٩ الذي أجاز للمستأنفة فتح مدرسة كوليج يونيفرسال مع إيلاء سميرة صادق إدارتها، بل أن الطعن ينحصر بإدعاء المستأنفة لملكيتها للمدرسة موضوع الدعوى وليس قانونية المرسوم الجمهوري بحد ذاته الذي صدر نتيجة له".

محكمة التمييز في بيروت - الغرفة المدنية الثانية

هامش

قرار رقم: ٦٥ تاريخ ١٨

وفي القرار الابتدائي ورد ما يلي:

"... وحيث بالتالي إن المطعون به هو ادعاء خديجة الحاج شحادة ملكيتها للمدرسة موضوع الدعوى وليس المرسوم الجمهوري بحد ذاته الذي صدر نتيجة له".

وحيث إنه، وبخلاف ما يدلي به المميز ضدهم المميزون طارئاً، فإن موضوع النزاع لا يتناول مرسوم الترخيص، الذي وفق إدلاءاتهم، غير قابل للتجزئة مبدئياً، وإنما يتناول ملكية المدرسة التي تقبل تجزئة الحصص فيها، ولا يكون بالتالي ثمة محل لتطبيق المادة ٧٤ م.ع. المثار مخالفتها.

وحيث إنه مع ردّ المحكمة على مسألة مرور الزمن، واعتبار أنه قد مرّ على وضعية المميز ضده السفير محمد شكيب الحجار، الذي لم يتقدم أو لم ينضم إلى الادعاء الجزائي عام ١٩٩٥، تكون قد أجابت ضمنياً على مسألة موضوع عدم التجزئة المطروحة بردّه وتصدّت لها، ولا تكون ثمة مخالفة لنص المادة ٥٣٧ في فقرتها ما قبل الأخيرة.

وحيث إنه يقتضي رد السبب التمييز الثاني من التميز الطارئ.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدَّم يردّ التمييز برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما أثير إمَّا لأنّه يكون قد لقي الردّ الضِمني المناسب وإمّا لأنه يكون قد أضحى نافلاً.

لذلك،

تقرر بالاجماع،

وبناءً للتقرير،

أولاً: قبولَ التمييزين الأصلي والطارئ في الشكل.

ثانياً: في الأساس، ردَّهما وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: ردَّ كلّ ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المميِّزة النفقات كافةً، ومصادرة مبلغ التأمين.

قرارا صدر في بيروت في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٤ / ٤ /٢٠١٨

الكاتب العبد الله

المستشار [illegible] المستشارة [illegible] الرئيس خالد زودة

محكمة التمييز في بيروت - الغرفة المدنية الثانية